



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مواهب الباري على صحيح البخاري (الجزء التاسع)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات



كتاب بيان احكام الوصايا كذا النسب والشرائط

والوصايا جمع وصية من اوصى بوصى المصا ووصية ووصى بوصى توصية يقال
اوصى فلان كذا اي جعله له من ماله وذلك موصى له واوصى الي فلان اي جعله وصيا
وذلك موصى اليه وقال ابو هريرة اوصيت له بشي واوصيت اليه اذ جعلته وصية
والمص الموصاة بفتح الواو وكسر هاء واوصيته ووصيته المصا ووصية وتوصية
اهم وقال في الفقه وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عمد
وغيره فكون بمعنى المصدر وهو الموصى او يكون بمعنى المفعول وهو الوصية
وصية من وصيت الشيء بالتخفيف بالشيء اذا وصلته به وصية
وصية بالتخفيف بها ما كان في حياته بما بعد مائة ويقال وصية بالتخفيف
من وصى الشيء بكذا اوصاه به لان الموصى وصل خبره اياها بخبر عقابه وشرها
بفتح عجي مضاف اليها بعد الموت ليس يتبدل ولا يتعلق فتق وان التخصا
بها حكما في حسابها من الثلث كما تبرع المبرج في مرض الموت او الملتحق
به امي وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات وكذا على
الماحورات هذا **باب بيان حكم الوصايا وبيان ما ورد من**

قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكوبة عنده قال المعيني وصية الرجل
مبتدأ وقوله مكوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل سبعون ان تاركه مكوبة عنده
وانما ذكره بهذه الصورة تصدق لها لغة وحاشا على كتاب الوصية وقال الحافظان
حجروا اوقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالحق فان المراد
لمن التقيد به خرج محرم الغائب والابن في الوصية الصحيحة بين الرجل
والمرأة ولا يشترط ذهاب الام ولا رشده ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها
العقل والحرية واما وصية المبرج فيها خلاف يمنعها الحنفية والسانية
في الاظهر وصحها مالك واهم والشافعي في قول ورجحه ابن ابي عمرون وغيره
ومال اليه السبكي وابنه بان الوارث لا يعلق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية
المبرج قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصى به وروى الموطا فيه اثر عن عمر
رضي الله عنه انه اجاز وصية غلامه بخله ذلك ونص ما في الموطا ما كثر عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليمان الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن
الخطاب ان هاهنا غلاما يباعا لم يخل من غسان ووارثه بالشام وليس
له هاهنا الا ابنة عمر له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاهي لها مال
يقال له بئر خشم قال عمر بن سليمان فبيعت ذلك المال بثلاثين الف درهم
قال في الفقه وذكر السبكي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور
وهو قوي صحيح فان رجاله ثقات وقدمه مالك صحيحا من المعابر بما اذا عقل

ولم يتخلط واحمد بسبع وعنه بعشر اهره وقال مالك في الموطا المر عندنا ان الضيف
في عقله والسفيه والمصاب اي المجهون الذي يعيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان منهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله
ما يعرفه بذلك ما يوصى به وكان يفعلوا على عقله فلا وصية له اهر ويشترط
في صحته ان يكون الموصى ما كالا للموصى به كذا ما في فتاوى الذمة وغير المال

لا تصح وصيتهما كما لا تصح من رقيق ولا غير مبرج وبيان **قول الله تعالى**
ولا يرض وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حصيل
اسبابه وظهرت اماماته **ان تركت خيرا ما لا وتيل ما لا كثيرا** قال المعيني
اي ما لا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية
المعنى او الضمان والسدى والربيع بن اسلم ومقاتل بن حيان وقاتلة
وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعية سوا قل المال او كذا لوراث
ومتهم من قال انما يوصى اذا تركت ما لا يترك ما لا يترك ما لا يترك
عز على رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمائة درهم فنصفه وقال
قال الله تعالى ان تركت خيرا او خيرا هو المال لكثير وروى ابن ابي حاتم
باسناده العمدة قال قيل لعقل رضي الله عنه ان رجلا من قرشي قد مات
وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشي انما قال

الله تعالى ان تركت خيرا وقال لعنه بن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك شيئا من دينه
لم يترك خيرا وقال لعنه قال طاورس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين
دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فا فوخها اهره وقال الحافظ بن حجر
وعنه عاصم رضي الله عنهما فمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة الاف ليس
هذا بما رك كثيرا وحاصله انه امر بشي مختلف باختلاف الاشخاص
ولما حوال **الوصية مرفوع بكتب** وتذكر ففعلها على قائل ان يوصى
او الا يصا **لوالدين والاقربين بالمعروف** بالعدل فلا يفضل المعنى
ولا يجاوز الثلث وقال الحسن المعروف ان يوصى لا قارب وصية لا تحفز
بورثه من غير اسراف ولا تقتصر **حقا** مصدر بوكه اي حق حقا اي واجبا

على المتقين اي الذين يتقون الشرك **فمن بدله** اي بدلها فذكر من
الوصية **بعد ما سمع** وصل اليه وتحقق عنده قال المعيني يكون بالتحريف
وتفسير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان **فانما ائمه على الذين**
يبدلونه فائمه الا ايضا المغير او التبدل الاعلى منه لانه الذين
بدلوا او خالفوا الشرع وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله
وتعليق الائم بالذين بدلوا **ان الله سميع عليم** بما بدأ منها فيجازي
المبدل بعينه من **فمن خاف** توقع وعلم **من موص جنفا** مبدلا بخطا في الوصية



ان ترك خيرا

البديل

اوثنا بان تم الجود في وصيته فزاد على الثلث **فاصح بينهم** بن الموصي
لهم باجرانهم على نبح المشع ورد ما زاد على الثلث **فلا** ثم عليه في هذه
الاصح انه يتبدل باطل الى حق بخلاف الاول **ان الله عفور رحيم**
حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله **جنفا**
اي ميل رواه الطبري عن عطاء بن سنا و صحح قال في الفتح ونحو قوله
العبادة في الجواز الجنب الحدول عن الحق وعن السدي وغيره ان الجنب
لخطا والائمة المهد **مجانف** اي **مايل** وغيره في ذكره في الباري
متمايل وقال ابو عبيدة في الجواز قوله غير **مجانف** لانه غير متفوج ما يمل
للائمة ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لا ثم
اسم قال القسطلاني وسقط لاني ذكر من قوله والاقرين الى الاخر
وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا والتسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة
الاقرين بالمعروف الى قوله ان الله عفور رحيم وساق الاكثرون الايات
الثلاثة بتمامها الى عفور رحيم وقد اشتملت الادوية على الامر بالوصية للوالدين
والاقرين وقد كانت ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول آية الموارث
فلما نزلت آية الموارث سبخت حكم هذه الاية وصارت الموارث المقررة فريضة
من الملة ياخذها اهلها جتما من غير وصية ولا تلحق بآفة الموصي ولهذا
جاء في الحديث المروي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخضب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث واخرج ابن ابي حاتم عن طريق ججاج بن محمد قال اخبرنا
ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقربين نسخها
هذه الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا لهن وضايم قال
ابن ابي حاتم وروى عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن وجماعة
وعطاء وسعيد بن جبارة ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم وربيعة بن
انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم الخفي وسريح
والضحاك والزهرى ان هذه الاية بنسوخة نسخها آية الموارث قال العلامة
الميني والجب من الرازي كيف حل في تفسيره عن الاصمغاني ان هذه الاية
غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية الموارث قال ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله
به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم قال وهو
قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال فيهم من قال انها منسوخة بمن
يرث ثابته فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن وسروق والضحاك
وسلم بن يسار والعلاني زيا وقال ابن كثير وروى قال سعيد بن جبارة والربيع
ابن النضر ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخا في اصطلاح

المتاخر

المتاخر لان آية الموارث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم آية الوصية
لان الاقرين اعم من يرث ومن لا يرث فوضع حكم من يرث بما عين له وبقى
الاخر على ما دلت عليه الآية الاولى وهذا التاثير على قول بعضهم ان الوصية
في ابتدا المسلام للوالدين والاقربين انما كانت مندوبة فاما من قال انحصار
كانت واجبة وهو المظاهر من سياق الآية فيستعين ان تكون منسوخة بآية
الميراث كما قال اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان وجوب الوصية
للوالدين والاقربين الموارث منسوخ بالاجماع بل منى عنه للمحدث المتقدم
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية الموارث حكم مستقل
وجوب من عند الله لاهل الفروض والمصبات ورفع بها حكم هذه الآية
بالكلية بقى الاقارب الذين لا ميراث لهم فيستحب ان يوصى لهم من الثلث
استيناسا بآية الوصية ونحوها والايات والمآثر بالامر بغير الاقارب
والمحسن انهم كثيرة جدا اهمية قال في الفتح ودل قوله ان ترك جرابه
الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك ما لا لا تشترط له الوصية بالمال
وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشترط لمن لم يترك ما لا قليل قال ابن عبد البر
اجمعوا على ان من لم يترك الا اليسير الشافعي من المال انه لا تشترط له الوصية
قال الحافظ بن حجر وفي نقل الاجماع نظرا لما ثبت عن الزهري انه قال جعل الله
الوصية حقا فيما قل او اكثر والمصريح به عند الشافعي ندبية الوصية من غير
تفرقة بين القليل والكثير من فلت وفي نظره نظر لان الحافظ بن عبد البر
انما اعطى الاجماع على اليسير التاثير وهو الحق الذي لا مال له فلا يعترض عليه بقول
الزهري والشافعي لانه محمول على القليل الذي له بالي فلو ما مل كلام ابن عبد البر
وهو على ما ذكرناه لما اعترض عليه ثم قال في الفتح قال ابو الفرج السرخسي منهم من
ان فيه ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له تفرقة عليهم وقد تكون
الوصية بغير المال كان يمين من ينظر في مصالحه وله او يمين بهم بما يعقله
بعدم من مصالح دينهم ودينهم هذا لا يمنع احدند بيته امره قال المصنف قدس
سره **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي ابو عبد الكلاعي اصله من دمشق
مر ذكره **قال اخبرنا مالك** الامام الاعظم مر ذكره **عن نافع** مولى بن عمر مر ذكره
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لاني في عبد الله **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ناذيه اي ليس حق امر اي رجل او امرأة **سلم**
او ذمي والوصف المستخرج من مجز الغائب فلا يشترط له او ذكر للنسب لنتص
المباذرة بامثاله لما يشترطه من نفي الالة عن تارك ذلك فالذي يمتثل
الامر ويحيتب النهي انما هو المسلم فوصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا كما حكاه
ابن المنذر ومجت فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظر في ان الوصية كالاعناق

وهو يصح من الذمي والحربي وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك فقال ما حق امره وفي رواية مسلم عن الوب والساضي عن سفيان كلهم ما عن نافع بلفظ ما حق امره يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة اي يؤمن بانها حق **لدى** صفة لامره وعند الشافعي له مال بدل شي حال كونه **يوصي فيه** ومسلم من رواية الوب وعبيد الله كلهما عن نافع بلفظ له شي يريد ان يوصي فيه وللصاعدي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امره مسلم له مال يريد ان يوصي فيه قال ابن عبد البر رواية له مال اول عند من رواية له شي لان النبي يطلق على التفسير والتشريح بخلاف المال كذا قاله وتعقبه في الفتح بانها وعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها رواية له شي اسم لما تم المثل وعزم كالمختصات اهمه والخطاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون عن نافع بلفظ لا يجز لامره مسلم له مال يوصي فيه حاله كونه **بييت لبيتين** صفة اخرى لامره ونفعول بييت محذوف لقدره او ثا او ذكرا او قال ابن المنقذ بغيره موعوكا وبه جزم الضبي قال في الفتح والتقدير الاول او لي لان استحباب الوصية لا يختص بالمرضى وقوله او لبيتين كذا اكثر الرواة والابن عوانة والبيهقي من طريق الوب لبيتين او لبيتين ومسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بييت ثلاث ليمان وكان ذكر اليليين كرفع الحج لتراجم اشغال المرء التي يحتاج الي ذكرها ففسح له هذا المقدر لبيته كما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه والى على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يوصي عليه من مات وان قل **الاوصيته** الواو للحال **مكتوبة عندك** بخطه او بخط غيره وفيه اشارع الى اعتقاد الزمن اليسير وان الثلاث غايية للشافعية ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة ولم اب لبيتين منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيته عندي قال الضبي في تخصيص اليليين والثلاث بالذكري تسامح في ارادة المبالممة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سماه في اليليين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك امر ثم ان المبتد الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الامن قوله الا ووصيته اي ما حق الا المبيت ووصيته مكتوبة ويحتمل ان يكون خبر المبتد ان يبيت بنا واية المصدر تقدم ما حقه بيوت اليليين الا وهو يبيت الصفة فارفع الفعل الذي هو يبيت بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق قائم في المصابيح ونحوه في الفتح وتعقبه البيهقي فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في قوله يريكم البرق لانه في موضع الابد الا ان قوله ومن اياته في موضع الخبر

قال ابن المنقذ في قوله يريكم البرق لانه في موضع الخبر

والفعل

والفعل لا يقع مبتدأ فتقدم فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له زوق في العربية يفهم هذا ويملم فيما قاله تعبير المعنى اليه واجيبك بما يدل لما قاله في المصابيح والفتح رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان بييت فصح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تعبير بمعنى اذغاية انه خبره الاية مبتدأ فاختلاف الاعراب بينهما لا يقتضي فساد القياس اذ التفسير من حيث تعديرك ولو اختلفا في الاعراب والفعل جرفوع في الاية والحديث المر وما يتفاد من هذا الحديث فيه بحث على الوصية وقد اجمع العلماء على الامر بها فذهب الزهري وابو جهمز وعطاء وطحة بن مصرف وداود واخرون الى ان الامر بها للوجوب وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم واختاره ابو عوانة المسفرابي وابن جرير وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد واهموا بجمهور الى ان الامر بها للاستحباب حتى نسيه ابن عبد البر الى اجماع سوى من شذوا واما بواعن الحديث بما حكاها النوزي عن الشافعي ان المراد ما كثره والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عندك لئلا يفجاء الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي له ان يفضل عن ذكر الموت والا له وقال غيره الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعلم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن بقله قاله القرطبي قال فان اقترب به على ونحوها كانت ظاهرا في الوجوب والافتقار على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقتربت هذا الحق بما يدل على المنادى وهو تقوليض الوصية الى ارادتها الموصي حيث قال في رواية مسلم من طريق عبيد الله وابوب له شي يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بآرته قال القسطلاني لما انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى لعلنا نعلم ان يوصي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الميت فلو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية انتم واجبا بواضحة رواية ابن عون عن نافع لا يجز لامر مسلم بما قاله ابن عبد البر ان ابن عون لم يتابع على هذه الرواية وقال المنذري انها شاذة لما ان ابن عون توابع فيها وانها غير شاذة لكن يحتمل ان يكون راويها ذكرها بالمعنى و اراد بنفي كل ثبوت اجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمنادى والمباح قال في الفتح واختلف القائلون بوجوب الوصية فالكثيرم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاووس وقنادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاووس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قنادة ثلث الثلث

واقوى ما يروى على هو اما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصان في قصة الذي
اعتق عند موته سنة اعيد له ولم يكن حال غيره فذاع امر النبي صلى الله عليه ولم
فجزاهم ستة اجزا فاعتق اثنين وارقت اربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية
ولا يقال لعالم كانوا اقارب المحقق لاننا نقول لانه كان عادة العرب ان
تملكت من بيننا وبينه قرابة وانما تملك من كان لا قرابة له فلو كانت الوصية
تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي اجماع ابن
بطل بقا لغيره على ان الامر بالوصية للذنب ولا يؤخذ من حديث الباب وجوبه بل
ان ابن عمر رضي الله عنه لم يرص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي
الحديث وتعب بان ذلك ان ثبت عندنا الماروقى لا يمارى واجيب
باننا لو ذهبنا الى ان العبرة بما روى لادى ذلك الى نسبة لمخالفة النبي
صلى الله عليه ولم وحاشاه من ذلك فاذا ثبت عنه بان لم يوص وان على انه راجح
الحديث لم يدل على الوجوب لما عني عن ذلك ظهر عنده ان امور السلف المصالح
محمولة على المصالح والسداد ولا سيما من مثل هذا الصواب الجليل المقدر على ان
الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه لم ابنت لبيبة الا ووصيته مكتوبة عنده
لكن احتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن ابي
عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته الا توصي قال اطعنا
فان الله اعلم ما كنت اصنع به واما رابعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد
وجمع الحافظ بن حجر بينه وبين ما رواه مسلم باكمل على انه كان يكتب وصيته
ويتعاهد ما لم يصار يخبر ما كان يوصي به خالقا واليه الاشارة بقوله
الله يعلم ما كنتم اصنع في مالي ولعل كماله على ذلك حديثه الذي سياتي
في كرقاق اذا سميت فلا تنظر المصباح الحديث فصار يخبر ما يريد التصديق
به فلم يجبه الى تعاقب وسياتي في اخر الوصايا انه وقف لبعض ذوم فهذا
يحصل التوفيق والله اعلم اهد ونقل ابن المنذر عن ابي ثور بان المراد بوجوب
الوصية في الابه المقرفة والحديث يخفى عن كان عليه حق شرعي بخبر
ضياحه على صاحبه ان لم يوص به كوليعة اودين لله تعالى اولادى قال
ويذكر على ذلك تقييده في الحديث بقوله له شئ يريد ان يوصي فيه لان فيه
اشارة الى قدرته على تجزيه ولو كان موجلا فاذا اراد ذلك ساع له
وان اراد ان يوصي به ساع له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية
لا تجب لعينها وانما تجب لعينها كزوج من الحقوق الواجبة للغير بتجزئ
او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تجزئ ما
عليه وكان لم يعلم بذلك عنده من يثبت الحق بشهادته فاما ان قدرنا
بها عنده فلا وجوب وقد قسم ابن رشد وغيره احكامها الى خمسة فثبت
على من عليه حق لله كزكاة وكفاوة ونحوها او حق لادمي بلانها ووثق لمن

قال

مرجى منها كذا المجرى في قرية غير واجبة وتكون في نفس مكرهه وتباح في مباح استوى
الممران فيه وتخدم فيما فيهم بمرصيه كيناحه او كان فيها اصرا للحديث
المضار بالوصية من الكبار اخرجه النساي برجال لغات عن ابن عباس من ذمها
وسعيد بن منصور عند باسنا وصحيحه واستدل بقوله في حديث الباب مكتوبة
عنده على جوارف الاعمال على الكتابة والخط وان لم يقرب ذلك بالشهادة وخص احمد
وحديثه بضم ذلك بالوصية لنبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصية
مكتوبة عنده اي بشرطها وشهود عليها وتعتب بان اصحابنا لا يشهدوا فيه بعد
واجيب بانهم استدلوا على استراط المشهاد بالمرخاج كقوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار المشهاد في
الوصية وقال القرظي ذكر الكتابة بمالعة في زيادة التوثق والافا الوصية
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة امر وقد روى ابن القاسم في المجموعة
والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه
بشهادته عدلين لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم وقال الشافعي
وسيجب بغير الوصية وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحق بها قال النوزي
قالوا ولا يثبت على الكتابة بل لا يعمل بها ولا يشرع لها اذا كانت اشهد عليه
بها هذا مذاهبنا ومذهب الجمهور انه وانه الذنب الى التاهب للموت
والاحتمار قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يموت
وفيه ان الاشيا المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها ثبت من
الضبط بالحفظ لانهم يخون غالبها وفيه انه يستدل بقوله له شئ اوله
مال على صحة الوصية بالمانع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وداود واتباعه واختار ابن عبد البر قال في الفتح
وفي الحديث الحض على الوصية وحطامها يتناول الصحيح لكن السلف
خصوصا بالمرض والمالم يعيد به في الخبر لا ينظر او العادة به
اهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورواية كظم مدنيون الايشة
فتنسى اصله من وسق وفيه الحديث والمخاض والمعنفة والخزبة
مسلم وابود اود والمزمذي والنساي وابن ماجه **بابه** احي
تابع ما كان في اصل الحديث **محمد بن مسلم** الطائفي واسم جده سوسن
وقيل سوسن بزيادة نون في اخيه وقيل بتجتيه بدل الواو فيها
وقيل مثل جنين صدوق يخفى من حفظه قاله في التقریب وقال
العيني لم يد في المكبان وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقفه
وعنه لاباس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري

٤٤٤

عن مالك



في صحبه وروى له في المارب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين
 ومائة بكرة عن عمرو بن وهاب بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ومتابعة محمد بن مسلم هذه اخرجها
 الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تغريد بن عمران بن ابان الواسطي
 عن محمد بن سلم وعمران اخرج له كساي وصنعه وقال ابن عدى له غريب
 عن محمد بن سلم ولا اعلم به باسا ولتظفر عند الدارقطني لا يحل لمسلم
 ان يبيت ليلتين الا وصيدته مكتوبة عنده قال المصنف قدس سره
حدثنا ابراهيم بن الحارث بن اسماعيل البغدادي البواصيقي نزيل نيسابور
 المتوفى سنة تسع وستين ومائتين قال **حدثنا يحيى بن ابي بكر** بضم الموحدة
 مصفيا واسمه لسر بفتح النون بسكون السين المهملة العبدى الكوفي الكرمانى
 المتوفى سنة ثمان ومائتين وليس هو يحيى بن بكر المصري فرما يبتس به لكن
 هذا مصري صاحب البيت وابوه غير كني بجلافة المذكور في السند فان اباه كنى
 وهو كومان نزيل بغداد **قال حدثنا ابو اسحاق** عمر بن عبد الله السعدي
 مر ذكره عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزازي المصطفى المصعبى رضي الله عنه
حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمشقة القوقبية
 واجرو وصف لعمرو اعطف بيان او بدل قال ابن فارس وابن الاعرابي اختنق
 كل من كان من قبل المرأة مثل الماب والمخ وهذا هو المشهور عند أهل اللغة
 واما عند العامة فاختن الرجل زوج ابنته والمصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير
 الزوج وكل من كان من ذوي رحمهم والمصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير
 الاختناق من قبل المرأة والاحمان من قبل الرجل والمصهر جمعها **اخو جوريه**
 بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء التخيية الاولى نصفين جارية بنت الحارث
 ابن ابي ضرار ام المؤمنين رضي الله عنها واخي باجر عطف على المجرور السابق
 وفي نسخة شرح عليها العيني اخو جوريه بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اخو جورية
انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة في الرق قال العيني وقد كان له عبيد واما فاعبيد ما يتوفى على
 على ستين ولما عسروك امة فمنهم من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنهم من اعتقه ولم يبت ببعده عليه الصلاة والسلام واما وهو في الردية
 وقال كفاظ بن جرد في هذا الحديث دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله
 في جميع الاخبار كان اماما مات واما اعتقه واستدل به على عتق ام لوكر بنأ
 على ان مارية والدخ ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح واما على قول من قال انها ماتت في حياته
 صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **ولا شيا** من عطف العام على الخاص ولا يذرع
 الكسيمي في ولا شاة قال كفاظ بن جرد والاول صحيح وهو رواية الاسماعيلى من طريق

قال حدثنا زهير بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير بن معاوية
 بن حجاج البجلي ابو جهم الكوفي مر ذكره في المصنف

هو

زهير

زهير نعم روى مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة
 رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا
 ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي الا **بغلة بيضا** هي الدليل بعيت
 ببعده عليه الصلاة والسلام حتى قاتل عليها على رضي الله عنه اخو ارج وقد سقطت
 اسنانهما وقال العيني وكان له عليه الصلاة والسلام ست بغلة بيضا
 يقال لها الدليل اهداها له المقرئ وبغلة يقال لها فضة اهداها له
 فروع بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه وبغلة بعثها له صاحب رومة
 الجندل وبغلة اهداها له ابن العلاء ملك ايلة ويقال لها ايليبة قال سلم
 كانت بيضا وبغلة اهداها له النخاشي وبغلة اهداها له كسري ولا يثبت
 ذلك ولم يكن فيها بيضا الا الالبية ولم يذكر اهل البيه بغلة بعيت ببعده
 الا الدليل قالوا انها عمرت ببعده عليه الصلاة والسلام حتى كانت عند علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله بن جعفر
 وكان يجرش لها الشعير لتأكله لضعفها قال في المرة وبقيت الى ايام معاوية
 فماتت والمظاهرات التي في الحديث هي اياها لان الشبهة غلبت اليها من علم
 السواد ومنه تسمى الشهباء **وسلاحه** الذي اعده للحرب كالسيوف
 والارماح قال ابن الاثير السلاح ما اعدته للحرب من آلة كالحديد ما يقاتل به
 والسيوف وحده يسمى سلاحا قال العيني فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه
 هو سيوفه وارباعه وكانت له عشرة اسباب والمشهور منها ذو الفقار
 تفلح يوم يدب قال في المرة ولم يزل ذو الفقار عنده عليه الصلاة والسلام
 حتى وهب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الي محمد بن
 الحنفية ثم الي محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن رضي الله عنهم **وارضا**
جعلها صدقة وفي الرواية الاخرى في المغازي من طريق ابى الاحوص بلفظ
 وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن اليتيم فيما نقله العيني عنه
 هي فدكت وسميت جيبيرة وانه تصدق بها في صحته واخبر بالحاكم عند وفاته
 واليه اشارت عائشة رضي الله عنها في حديثها التي رواه مسلم وعنده
 المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضهير في قوله وجعلها راجع الى
 الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة
 الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصديق بما ذكره وحكمه حكم الوقف وهو
 في معنى الوصية لبقائها بعد الموت كما قاله العيني وهذا الحديث اخرج
 المصنف ايضا في التحسين والاجهاد والمغازي والترغيب في السمايل والنسائي
 في الاجسام قال المصنف قدس سره **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان
 ابو محمد السلمي الكوفي نزيل بكة صدوق روى بالارجاء وهو من كبار شيوخ
 البخاري توفي سنة ثلاث عشرة او سبعة عشر ومائتين **قال حدثنا مالك**